المسألة :

إذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء نهار رمضان فهل يلزمها غلإمساك بقية اليوم ؟ وكذا إذا شفي المريض بعد أن أفطر ، وكذا إذا قدم المسافر إلى بلده مفطرا في نهار رمضان، فهل يجوز لمثل هؤلاء أن يأكلوا ويشربوا بقية اليوم أم يجب عليهم الإمساك ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب :

الصحيح في هذه المسألة ـ والله أعلم ، أنه من سبق ذكرهم لا يجب عليهم الإمساك بل يجوز لهم الأكل والشرب بقية اليوم ، فإذا طهرت الحائض في نهار رمضان أو النفساء أو شفي المريض أو قدم المسافر إلى بلده ووصل في النها رجاز لمن سبق ذكرهم الأكل بقية اليوم .
وذلك لما يلي :

أولا : أنهم أفطروا بعذر في أول النهار فينسحب الحكم على بقية اليوم ولا دليل يمنعهم من مواصلة الفطر ، والقاعدة : ((يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا)) .

ثانيا : أن هؤلاء سوف يقضون هذا اليوم بكامله من أوله إلى آخره ، فلماذا يمسكون بقية هذا اليوم ، فلو أمرناهم بالإمساك والقضاء لهذا اليوم لصاموا يوما ، ونصف اليوم أو أكثر
أو أقل فكيف ذلك ؟ فعلى هذا فإن الإمساك بقية اليوم ليس فيه إلا الحرمان .
فأن قيل : يمسكون احتراما للزمن في رمضان .

فالجواب :

إن الزمن بالنسبة لمن في مثل حالهم ليس له حكم الصائم في احترام الزمن ، لانهم أفطروا بعذر شرعي من الشارع ، وجاز لهم الفطر أول النهار فصار بالنسبه لهم ليس له صفة من هو صائم محترما له .

قول شيخي ابن عثيمين

لقد رجح الشيخ رحمه الله هذا القول حيث تحدث عن طهر الحائض والنفساء في نهار رمضان بحيث طهرتا هل يلزمهما الإمساك ؟
فقال : (والقول الناني : أنه لا يلزمهما الإمساك ، وذلك لأن النهار في حقهما غير محترم ، إذ إنه يجوز لهما الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا وكذلك فإن الإمساك لا تستفيدان به شيئا ، ولكنه مجرد حرمان لهما، وهذا القول هو الراجح والصحيح ، وعليه فيلزمهما القضاء) الشرح الممتع .
ثم تحدث الشيخ رحمه الله وقدس روحه عن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطرا فقال : (والقول الثاني في هذه المسئالة : أنه لا يلزمه الإمساك ، وإنما يلزمه القضاء ، لأن هذا يجوز له أن يفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا وهو الصحيح .
فنحن نقول : إن الثلاثة (الحائض ـ والنفساء ـ والمسافر) لا يجب عليهم الصوم لوجود المانع فإذا كان يحل لهم الأكل والشرب في أول النهار فليكن كذلك آخر النهار ويلحق بالمسألتين الأخيرتين مسألة ثالثة ، وهي : ما إذا برئ المإنه يلزمه على المذهب الإمساك والقضاء، فالإمساك لزوال المانع ، والقضاء لأنه لم ينو قبل الفجر، والصحيح في ذلك : أنه لا يلزمه الإمساك ، إنما يلزمه القضاء فقط) أنتهي كلام الشيخ بتصرف .

هذا والله أعلم وصلى وسلم على النبي محمد

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 23/10/2010
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com